

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم قوله (وإلا) أي بأن استمر (فهي فاقدة شرط تمييز) قضيته أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من أن حيضها العشر الأول سم وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والأضعف كما هنا قوله (قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و قوله (وإن جاوز) أي مجموع الدم من خمسة عشر قوله (بمجرد انقلاب الأحمر) أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب ولو رأت قويا وضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فإذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف . قوله (وتعرف) إلى قوله وليس قياسا الخ في المغني إلا قوله وتشمل إلى ولو رأت وإلى قوله وليس قياس الخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالأحمر . قوله (ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الأسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيت في المغني قال والمراد بالضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اه بصري .

قوله (ما لو تأخر) أي وإن وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش قوله (كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا الخ) أي فحيضها الأسود قوله (تركت الصلاة والصوم) أي وغيرهما مما تتركه الحائض مغني قوله (لما اسود) أي انقلب إلى الأسود قوله (ثم إن استمر الأسود الخ) أي وإلا